فانه لا يجري القصاص على الحر عنده ايضا لما ان القصاص
يجري بين نفس الرجل والمرأة وبين نفس الحر والعبد
لا يجري القصاص في الاطراف ايضا لان الاطراف تابعة
للانفس ولنا ان القصاص مبناه على المساواة ولا مساواة
بين طرفي الرجل والمرأة لان يد المرأة تصلح لنوع من
المنافع لا تصلح له يد الرجل فصار كاليمين واليسار
ولان اروش الاطراف مختلفة فصارت كالصحيح والا
شل وكذلك لا يجري القصاص بين الحر والعبد
فيما دون النفس للتفاوت في الارش لان وجوب القصاص
في الاطراف يعتبر فيه التساوي في الارش بدليل ان
الصحيح لا يقطع بالاشل ولا الكامل الاصابع بالناقص
الاصابع لاختلاف الارش وارش طرف الحر والعبد
يختلف فلا يجري القصاص بل يجب الارش وكذلك
لا يجري القصاص بين العبيد والعبيد في الاطراف لانهم
يختلفون في القيم ووجوب القصاص في الاطراف يبتنى
على التساوي في القيمة ولم يوجد التساوي وان
تساوت قيمهم فذلك يعلم بالحزر والظن والمماثلة
الثابتة شرعا لا تثبت بالحزر والظن كالمماثلة في
الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فان قيل هذا
الذي ذكرتموه صحيح في المنع من قطع الصحيح
بالاشل والحر بالعبد والذكر بالانثى فهلا اجزتم
ان يقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع
الاشل بالصحيح قيل النقص على ضربين نقص من
طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص
ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالاشل
ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد
من الامرين بالاخر كاليسار باليمين وما نحن

فيه



فيه نقص من طريق الحكم قوله ان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال اي لكونها وقاية
للنفس كالاموال قوله ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلمين والكفار كذا ذكر القدوري
في مختصره وذلك لان الكافر متساو وفي ارش
الطرف مع المسلم فصار كالحر بين المسلمين
قوله قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه اي
قال القدوري في مختصره وكذلك لو قطع رجله
من نصف الساق لا يجب القصاص بل يجب حكومة
عدل وذلك لان القطع يقع في العظم لا تستوفى
المماثلة لانه ليس له حد معلوم ينتهي اليه
القطع بخلاف السن وقد بيناه واما الجائفة
وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر
او البطن اذا برأت لا يكون فيها القصاص
لان الجائفة يفضي لجبرانها برؤها او الهلاك
فيها غالب فاذا افضت الى الهلاك غالبا لا يمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)